

لله الله الله



الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

هيئة البحوث والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ : ٢٨/٢/١٤٣٦ هـ

رقم الضتوى : ٤٨

## س: ما حكم بيع جواز السفر لعوام المسلمين ؟

ج: إذا كان السفر إلى بلاد الكفر بنية الإقامة المؤقتة المقررة بالحاجة ، سواءً كان من أجل التجارة أو لأغراضٍ أخرى مباحة ، يُشترط فيه القدرة على إظهار البراءة من الكافرين وبغضِّ الشرك والكفر وأهله بغضَّا لا محابة فيهم ، وعدم اتخاذهم أولياء .

كما يُشترط فيه الأمان على الدين ، والقدرة على الجهر بشعائر الإسلام على وجه الكمال وبدون خوف ولا معارضٍ ، وعدم التشبيه بهم فيما هو من خصائصهم ، ولا مشاركتهم في أعيادهم الكفرية وأفراحهم الوطنية الوثنية ، ولا تهنتهم عليها ، وعدم تعظيمهم ونحو ذلك ، وبعبارةٍ أوجز: عدم موافقتهم في الباطن والظاهر .

وهذا لا شك أنه غير متاح لمن أراد السفر إلى بلاد الكفر ، وعليه لا يجوز تمكين رعايا الدولة الإسلامية من السفر إلى بلاد الكفر ومنعهم من ذلك ، وبناءً عليه لا يجوز بيع جواز السفر الذي هو بمثابة الهوية التي تمكّن صاحبها من السفر إلى تلك البلاد ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

والعلم عند الله تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّمَ تسلیمًا .



ديوان البحوث والافتاء